اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ: نظرة عامة

خلفية

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (WHO FCTC) هي معاهدة الصحة العامة العالمية الأولى. إنها معاهدة مسندة بالبَيِّنات والتي تؤكد من جديد على حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة.

لقد وضعت WHO FCTC من قبل الدول رداً على عولمة وباء التبغ. تهدف الاتفاقية إلى معالجة بعض أسباب هذا الوباء، بما في ذلك العوامل المعقدة ذات الآثار العابرة للحدود، مثل تحرير التجارة والاستثمار الأجنبي المباشر، والإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته خارج الحدود الوطنية، والاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.

تبين ديباجة الاتفاقية كيف ارتأت البلدان ضرورة وضع مثل هذا الصك القانوني الدولي.

تنوه إلى عزمها "لإعطاء الأولوية لحقها في حماية الصحة العامي " و "لقق المجتمع الي دول بشأن العواقب الصحة والاجتماعية والاقتصادية والبيئية المدمرة في جميع أنحاء العالم لاستهلاك التبغ والتعرض لدخان التبغ ". ث تشير إلى الأدلة العلمية المتعلقة بالضرر الناجم عن التبغ ، والتهديد الذي يشكله الإعلان والترويج والاتجار غير المشروع ، وضرورة العمل التعاون لمعالجة هذه المشكلات. تشير فقيرات أخرى مدينة باجي الاتفاقية إلى دور المجتمع المدني وحقوق الإنسان الأساسية تهدف الاتفاقية إلى عدمها .

دخلت الاتفاقية حيز النفاذ ~~في 27 فبراير/شباط 2005 – بعد~~ مضي 90 يوماً على انضمام أو تصديق أو قبول أو موافقة 40 دولة عليها. وهي الآن ملزمة لـ 183 طرفاً في الاتفاقية.

أحرزت الأطراف تقدماً ~~كبيراً في مكافحة التبغ~~ منذ ذلك الحين في كثير من الأحيان يتجاوز للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية . تبقى تقارير سير العمل العالمية ، وعاقبة بيانات التنفيذ التي تحيط تقدم بها أمانة الاتفاقية الإنجازات، وكذلك المجالات التي تحتاج إلى مزيد من التقدم

مؤتمر الأطراف (COP) هو الهيئة الإدارية لـ WHO FCTC وتيكون من جميع الأطراف في الاتفاقية.

تنقسم هذه الاتفاقية أقسام:

- المواد 3-5: تُحدِّد الهدف والمبادئ التوجيهية والالتزامات العامة المتولدة عن المعاهدة؛
- المواد من 6 إلى 14: تدابير للحد من جانب الطلب.
- المواد 15-17: تدابير للحد من جانب التوريد.
- المادة 18: حماية البيئة؛
- المادة 19: المسؤولية القانونية؛
- المواد 20-22: التعاون والاتصال؛
- المواد 23-26: الترتيبات المؤسسية والموارد المالية؛
- المادة 27: تسوية المنازعات؛
- المواد 28-29: تطوير الاتفاقية؛ و
- المواد 30-38: "الأحكام النهائية"، التي تغطي المسائل القانونية مثل وسائل الانضمام إلى الاتفاقية، دخول حيز النفاذ، وهلم جرا.

توفر الأقسام التالية لمحة موجزة مادة بمادة عن الاتفاقية.

الجزء الأول

المقدمة

- في **المادتين 1 و 2**، تُقيِّد الاتفاقية المصطلحات المستخدمة في نصها (المادة 1)، والعلاقة بين الاتفاقية وغيرها من الاتفاقات والصكوك القانونية (المادة 2).
- جانباً هاماً من **المادة 2** هو فقرتها الأولى، التي تنص على أن "الأطراف تُشجَّع على **تنفيذ تدابير تتجاوز تلك المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية** وبروتوكولاتها، وليس في هذه الصكوك ما يمنع أي طرف من فرض شروط أشد صرامة تتوافق مع أحكامها وتكون متوافقة مع القانون الدولي."

الجزء الثاني

الهدف والمبادئ التوجيهية والالتزامات العامة

- تنص **المادة 3** على أن "**الهدف** من هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها هو حماية الأجيال الحالية والمستقبلية من العواقب الصحية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية المدمرة لاستهلاك التبغ والتعرض لدخان التبغ."

- ف **المادة 4**، تُقد ل لأطرا **المبادئ التوجيهية** لاتفاقتسلط الضو لعى الحاجة إلى رفع مستوى الوعة العا ؛ وإلى صياغ التزا سياسة بتطوير والحفعل ةايى تيدابير شاملة متعيةدد القطعاات واسيتجابات منسيةق؛ وإليى التعاون الدولة؛ وإلى الن ر ف اتخاذ إجرا ات لتلعامل مع المسؤولةي الجناةئي والمدنية؛ وإلى تقييدي المس.عدا لعملا ومزارةع التب ؛ وإلى ضمنا مشاركة المجتمع المد ن

- قتضة **المادة 5** (*الالتزامات العامة*) بأنةتقو الأطرا بإنشاة البنةي التحتةتي الأساسةي لمكافةي التبي ، بما في

ذلك آلةي التنسيق الوطنية، وتطوير وتنيفذ استرايتجيات وخطط وتشريعات شاملة متعيةددةالقطعاتة لمكافةي التب لمنع وت تقليلعاطة التب وإدمنا النيكوتين والتعر لدخنا التب . يجب حمياي هيذه العميلي من مصال دوائر صنعةا التب . عدتو المدةأياضي ا إليى التعاون الدولة، وتشير إليى جمع الميوارد الماليي اللازمي لتنيفيذ الاتفاقي

- **المادة 3.5** ه إةأةدىه ةأحكا الاتفاقيي متعيةدد الجوانيب، وإةيدى الميواد التي تي ميأ نجهلا اتعمدا مالبصدالخ اوالتجاريةتنيفذ إةتمنطمةبألع الأطرالدولخيةلمنعلةالتبغ المتعةقلا بمكافحة التب و الصة العمومة من

- تنص **المادة 5** أيضاً أنه ينبغي أن تتعاون الأطراف مع المنظمات الدولية ومع بعضها البعض لتحقيق هدف الاتفاقية وجمع الموارد المالية اللازمة لتنفيذها (انظر أيضا المادة 26).

الجزء الثالث

التدابير المتعلقة بالحد من الطلب على التبغ

- تشجع **المادة 6** على اتخاذ تدابير سعر ية وضيريب ية بعاتبارها وسي يلة فعلاي للحيد مين الطلي ب على التبي . إنها تشمل زديادات ضريب ية تؤدي إلى ز ياد أسعار بيع منتجتا التب ، وة ر أو تقييد مبيعتا منتجتا التب المعفا من الضرائب والرسو الجمرك ية. اعتميدت المبدئا التوجيهيي لتنفيذ الم6 د ا في الأول 2014. COP6 في أكتوبر/تشيرين

- تنص **المادة 7** (*التدابير غير السعرية الرامية إلى الحد من الطلب على التبغ*) على أنه ينبغي أن تنفذ الأطراف التدابير غير السعرية طبقاً للمواد 8-13 من خلال التشريع والتنظيم والسياسات الفعالة، في حين يُدعى مؤتمر الأطراف لاقتراح مبادئ توجيهية بشأن نفس المواد.

- تتطرق **المادة 8** إلى اعتماة وتنفييذ تيةابير فعلاي لتوفير احلمياي مين التعير لدخان التبي في أماكن العمل الةاخيلـ ووسئال اقنلل العا والأماكن العام المغقل ، وعنة الاقتضا الأماكن العام الأخرى. اعتمةت المباةئ التوجيهي لتنفيذ الماة 8 في COP2 . رغ عية وجيوة جيةول زمني مفرو في المعاهية فنسها، توصي بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف المباةئ التوجيهي يـ بأن يت وضع سايستا منع التةخين الشامل موضع التنفييذ في غضيون خمس سينوات

- يقضي **المادة 9** بأن على الأطراف تنظيم محتويات وانبعاثات منتجات التبغ والأساليب التي يتم بواسطتها اختبارها وقياسها. تدعو **المادة 10** الأطراف إلى الطلب من المصنعين والمستوردين الكشف للسلطات الحكومية والإعلام العام عن مكونات وانبعاثات منتجات التبغ. اعتمدت **مبادئ توجيهية جزئية** في COP4 مع تعديلات اعتمدت في COP5 وCOP6.

- تقضي **المادة 11** بيأن على يبى كييل الأطييرا ، في غضييون ثي لا سيينوات مين بيية نفياذ الاتفاقيي بنلاسيب لييذلك الطيير ، اعتمياة وتنفييذ تيةابير فعلاي لمنيع تزيييي تغيليي التبيي ومعلوميتا البطقاي. التعريفييي المتعقليي بيلماتب ولضمان أن علب منتجتا التب تحمل تحيذيرات صيـ حـ كبير ورسيئال تصي الآثار الضار لـ تعاط التبي ولضمان أن هذه التحذيرات تغط 50٪ أو أكثر، ولكن لا تقل عن 30٪ من مسحا العر الريئسي يـ وبنأها بـاللاغ (أو اللغت)ا الريئسي لـ يلأطرا ولضمان أن العليب تحتيوي عليى المعلومتا المنصيويص علها بشأن مكونات وانبعاثتا منتجتا التب . اعتمةت المباةئ التوجيهـ يـ بشأن تنفيذ الماة 11 ف COP3 .

- تتعلق **المادة 12** (*التث قيـ والاتصال والتةريب والو ع العا*) بـرفع مستوى الو ع العا بـقضيا مكافحـ التبي من خلال جميع وسيئال الاتصال المتحا ، مثيل احلمالت الإعلاميي والبيرامج التثيفيقي والتيةريب. كما تيةعو الأطييرا الييي تعزييز بيرامج التيةريب والتوعيي بيين مجموعيي واسييع ميين ائفلييتا المعلومغ تكان ص ناء التب . اعتمةت COP4 المباةئ التوجيهي لتنفيذ الماة 12. المسييتهةف ، بميا فيي ذليك الإعلامييين وصييناا اقلييرار، ميين بييين آخيرين. يتعيين عليى

- تقضـ **المادة 13** بأن لعى الأطرا فر حـ ر شامل عليالأطييع أشكالي الإعلان ييين والتشيو ل التيويج لـه إليى ورعايتقا) همـ بأشكال الإعلان عن التب والترويج له ورعايته وفـقـ ا لأحكا الات فاقي مققم ف محلق المباةئ التوجيهي لتنفيذ الماة 13، والت اعتمةت ف لـ .)COP3كـ يكون فعالا ، ينبغ أن يشمل احلـ ر جميع أنيوا الإعلان عن التب والتيرويج لـه وكيذلك أي رعايي تُجيرى مين قبيل قوائر صي ناء التبي . يجيب وضع احلـ ر من فرض حظر شامل بسبب المبادئ الدستورية أن تطبق قيود الشامل يحز التنفيذ فـ غضون خمس سنوات من بية نفاذ الاتفاقيي بنلاسيب لكل طير ، بما في ذلك فير حـ ر الإعلان العابر للحقوة الذي مصدره أراض الطر . يجلء جبى الأطرا التيلتت فـ وضيُع معك نها

- تتعلق **المادة 14** بتقديم الدعم للحد من الاعتماد على التبغ والإقلاع عنه، بما في ذلك المشورة والدعم الفعالين وإعداد البرامج التثقيفية. ويتعين على الأطراف تطوير وتنفيذ برامج توجيهية وطنية بشأن الإقلاع عن التبغ وتشجع على إنشاء نظم تحت مستدامة لهذه الخدمات. اعتمدت COP4 مبادئ توجيهية لتنفيذ المادة 14.

الجزء الرابع

التدابير المتعلقة بالحد من توريد التبغ

- تتعلق **المادة 15** بالتزام الأطراف بقطع أي جميع أشكال الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. ويأتي البروتوكول استكمالا لأحكام الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ لهذه المادة. يشمل التزامات بشأن وضع علامات على تغليف التبغ للتمكين من تتبع وتعقب ورصد التجارة عبر الحدود، والتشريعات التي ينبغي أن تُسن، ومصادرة العائدات المتأتية من الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. يتعين على الأطراف أيضا (وفقا للقانون الدولي)، أن تتعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع.

- تصف **المادة 16** التدابير التي يتعين على الأطراف اتخاذها لحظر مبيعات منتجات التبغ للأشخاص أو عن طريق الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن السن المنصوص عليه في القوانين المحلية أو الوطنية أو عن 18 عاماً، فضلاً عن غيرها من التدابير التي تحد من وصول الأشخاص دون السن القانونية لمنتجات التبغ. تشمل هذه حظر بيع منتجات التبغ بشكل فردي أو في علب صغيرة، وحظر توزيع منتجات التبغ المجانية، وضمان أن مكائن بيع التبغ ليست في متناول القُصَّر، وتقترح خيارات للحظر التام لمكائن بيع التبغ، للنظر فيها من قبل الأطراف.

- بموجب **المادة 17** (*تقييد البيئة الأنشطة البديلة ذات الجدوى الاقتصادية*) تلتزم الأطراف، بالتعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولي المختصة، بتعزيز البدائل ذات الجدوى الاقتصادية لمزارعي التبغ، وكذلك لحالة بيئة العاملين. اعتمدت خيارات السياسات والتوصيات بشأن المادتين 17 و 18 في COP 6.

الجزء الخامس

حماية البيئة

- تتطرق **المادة 18** للمخاوف بشأن المخاطر الجسيمة التي تفرضها زراعة التبغ على صحة الإنسان وعلى البيئة.

الجزء السادس

الأسئلة ذات الصلة بالمسؤولية القانونية

- بموجب **المادة 19**، تتفق الأطراف على النظر في اتخاذ إجراءات تشريعية أو تعزيز قوانينها القائمة للتعامل مع المسؤولية القانونية وعلى تقديم المساعدة في الإجراءات القانونية المتعلقة بالمسؤولية، حسب الاقتضاء والمتفق عليها بشكلٍ متبادل. يقدم تنفيذ المادة 19 للأطراف فرصة للتعاون في جهودها الرامية إلى تحميل دوائر صناعة التبغ المسؤولية القانونية لانتهاكاتها. يتم الإقرار بأهمية المسؤولية القانونية كجزء من مكافحة التبغ الشاملة أيضاً في المادة 5.4.

الجزء السابع

التعاون العلمي والتقني ونقل المعلومات

- تتعهد الأطراف بموجب **المادة 20** بتطوير وتعزيز البحوث الوطنية وتنسيق برامج البحوث دولياً، فضلاً عن إنشاء وتعزيز المراقبة بشأن مكافحة التبغ، وتعزيز تبادل المعلومات في المجالات ذات الصلة.
- يتعين على الأطراف، بموجب **المادة 21**، أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف، من خلال أمانة الاتفاقية، تقارير دورية عن تنفيذ الاتفاقية. يحدد مؤتمر الأطراف تواتر وشكل هذه التقارير. في عام 2010، اعتمد COP4 قراراً بإدخال دورة الإبلاغ لفترة السنتين التي بدأت في عام 2012.
- تقضي **المادة 22** بأن تتعاون الأطراف مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، على تعزيز قدرتها على تنفيذ الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية.

الجزء الثامن

الترتيبات المؤسسية والموارد المالية

- في هذا القسم، تغطي **المواد 23-25** الإجراءات لإقامة وعقد دورات مؤتمر الأطراف، لإنشاء وتشغيل أمانة الاتفاقية، والعلاقات بين الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية.
- يُطلب في **المادة 26** من الأطراف توفير الدعم المالي لبرامجها الرامية إلى تحقيق الهدف من الاتفاقية، وفقاً للخطط والأولويات والبرامج الوطنية. تقضي المادة 26 أيضاً بأن على الأطراف تعزيز استخدام القنوات

الثنائية والإقليمية ودون الإقليمية والمتعددة الأطراف الأخرى لتوفير التمويل اللازم لتنفيذ الأنشطة الوطنية (كما يشار إليها في المادة 6.5 من الاتفاقية).

الجزء التاسع والجزء العاشر

تسوية المنازعات وتطوير الاتفاقية

- تغطي المواد في هذه الأقسام تسوية المنازعات بين الأطراف، ومسائل مثل تعديل الاتفاقية، والانسحاب، والحق في التصويت، واعتماد بروتوكولات، وإجراءات الانضمام إلى الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ.

البروتوكول والمبادئ التوجيهية

اعتُمد البروتوكول الأول لـ WHO FCTC بروتوكول اقلضلاء اى الاتجار يغر المشرو بمنتجتا التبى في COP5، الذي عقد ف نوفمبر/تشرين الثنذ عا2012 ا في سيول، جمهوريي كوريا، بعية عية جيولات مين المفاوضتا من جنبا الأطرا . يب ذ البروتوكول لعى WHO FCTC (الماة 15) ف انلضال ضية الاتجار يغر المشرو ، وهو معاهة دوي لـ جقية ف حد ذاته .

اعتميقت الأطييرا أيضيي ا ، بـالإجميا ، المبيـاةئ التوجيهيي لتـنفيييذ الأحكيا الريئسيي لـ يلاتـفاقييي الإطارييي لمذ ميي الصحـ العلام يـ تسعاة المباةئ التوجيهيي الأطرا في الوفا بلاتزاماتها اقانلونيي بموجيب WHO FCTC، بييالإجرا ات الموصيي بهيا التيي تُفص ييل فيي أحكيا الاتـفاقييي . تيي ، إعيياةها ميين خيي لال عمليي حـ تـاكومييي دوييي واعتمقت من قبل الأطرا ف قورات مؤتمر الأطرا